تاريخ النظرية الفقهية

فى المدرسة الإمامية

(۲)

السـيّد زهير الأعرجى

تعرضنا إلى تاريخ النظرية الفقهية ، مروراً بالمدارس الفقهية فى التاريخ الإمامى ، وعوداً على بدء نستأنف البحث. .

۱۱ـ مدرسة القرن الحادى عشر الهجرى

ومن أبرز فقهاء تلك المدرسة : الشيخ البهائى ، والمحقّق السبزوارى ، والفيض الكاشانى ، والمحقّق الخونسارى.

۱ـ الشيخ البهائى : محمّـد بن حسين بن عبـد الصمد (ت ۱۰۳۰ هـ) ، وكتبه الفقهية : الجامع العباسى رسالة عملية باللغة الفارسية ، كتبها إلى الشاه عبّاس الصفوى.

والاثنا عشريّات الخمس فى الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحجّ ، مرتّب على عشرين باباً ، خرج منه خمسة أبواب فى العبادات إلى آخر الحجّ فأدركه الأجل ، ثمّ تمّمه بعده تلميذه نظام الدين الساوجى.

وله حاشية على القواعد الشهيدية ، أوّلها : «اللّهمّ إنّا نحمدك بلسان الحال والمقال ، ونشكرك على ترادف الأنعام والأفضال ، ونستكفيك على

رفع جلباب الغموض والإجمال ، عن القواعد الشهيدية التى هى محكّ فحول الرجال» . عناوينه : (قوله ، قوله) ، طبع بعضها على حواشى القواعد المطبوع سنة ١٣٠٨ هـ. [١]

وله أيضاً حاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ، فى ثلاثة أجزاء ، لم يسعده التوفيق فى إكماله ، بل وصل إلى مرحلة فى كتاب الطهارة.

وله كتاب حرمة ذبائح أهل الكتاب ، وقد تطرّق إلى أقوال علماء الإمامية حتّى الشهيد الأوّل محمّـد بن مكّى ; ثمّ ردّ فقهاء المذاهب الأُخرى التى قالت بالحلّية.

فقال : «والجواب عمّا احتجّوا به [أى فقهاء المذاهب] عن أصالة الحلّ فبأنّ الأصل إنّما يتمسّك به إذا بقى على حاله ولم يرتفع حكمه بشىء من الدلائل ، وقد قدّمنا دلالة الآية الكريمة وأحاديث أهل البيت على ما قلناه.

وأمّا عمّا هو عمدتهم ، وهو الاستدلال بآية) : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [٢](، فيه أنّه لا ريب أنّ ظاهرها ينافى ظاهر آية) : وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ [٣](، ولكن رفع التنافى بينهما ليس منحصراً فى ما ذكرتم ليتمّ كلامكم ; فإنّ رفعه بتخصيص الطعام فيها بما عدا اللحوم أولى وأحسن من حملكم وتأويلكم البعيد ، وتخصيص الطعام بالبرّ والتمر ونحوهما شائع ، وفى حديث أبى سعيد الخدرى : «كنّا نخرج صدقة

---

(١)الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٦ / ١٧٣ رقم ٩٤٠.
(٢)سورة المائدة ٥ : ٥.
(٣)سورة الانعام ٦ : ١٢١.

الفطرة على عهد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير. [١]«

قال ابن الأثير فى النهاية » : قيل المراد به البرّ ، وقيل التمر ، وهو أشبه ; لأنّ البرّ كان عندهم قليلاً ولا يتّسع لإخراج زكاة الفطرة . . . « [٢]وقد روى أصحابنا عن أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (أنّ المراد بالطعام فى هذه الآية الحبوب وما شابهها. [٣] . . .

٢ـ المحقّق السبزوارى : ملاّ محمّـد باقر (ت ١٠٩٠ هـ) وكتاباه الفقهيّان : الذخيرة ، والكفاية.

٣ـ الفيض الكاشانى (ت ١٠٩١ هـ) وكتابه الحديثى الفقهى : الوافى.

الوافى:

يصف الفيض الكاشانى (ت١٠٩١ هـ) كتابه الوافى بهذه العبارات : «هذا كتاب واف فى فنون علوم الدين ، يحتوى على جملة ما ورد منها فى القرآن المبيّن ، وجميع ما تضمّنته أُصولنا الأربعة التى عليها المدار فى هذه الأعصار ، أعنى : الكافى ، والفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار من أحاديث الأئمّة الأطهار سلام الله عليهم . حدانى إلى تأليفه ما رأيت من قصور كلّ من الكتب الأربعة عن الكفاية ، وعدم وفائه بمهمّات الأخبار الواردة للهداية ، وتعسّر الرجوع ; إلى المجموع لاختلاف أبوابها فى العنوانات ، وتباينها فى مواضيع الروايات ، وطولها المنبعث فى المكرّرات. [٤]«

---

(١)سنن النسائى ٥ / ٥١ ، باب التمر فى زكاة الفطر.
(٢)النهاية ـ لابن الاثير ـ ٣ / ١٢٧.
(٣)حرمة ذبائح أهل الكتاب : ٦٩ ـ ٧٠.
(٤)الوافى ـ للفيض الكاشانى ـ : ٦.

وبعد أن يعرض أهدافه فى تصنيف هذا الكتاب ، يتعرّض إلى موارد النقص فى الكتب الأربعة:

أ ـ فـ : الكافى فى رأيه ـ وإن كان أشرفها وأوثقها وأتمُّها وأجمعها ; لاشتماله على الأصول ـ إلاّ أنّه أهمل كثيراً من الأحكام ولم يأتِ بأبوابها ، وربّما اقتصر على أحد طرفى الخلاف من الأخبار ، ولم يشرح المُبهمات والمشكلات ، ولم يحسن ترتيب الكتب والأبواب والروايات.

ب ـ ومن لا يحضره الفقيه خال من الأُصول وفيه قصور عن كثير من الأبواب والفصول ، وربّما يشبه الحديث فيه بكلامه ، ويختلط كلام المصنّف بذيل الحديث ، وربّما يرسل الحديث إرسالاً ويهمل الإسناد.

ج ـ والتهذيب ـ وإن كان جامعاً للأحكام ـ إلاّ أنّه كسابقه خال من الأُصول ، ويشتمل على تأويلات بعيدة ، ويفرّق لما ينبغى أن يجمع ، ويجمع لما ينبغى أن يفرّق ، ووضع كثير من الأخبار فى غير مواضعها ، مع قصور فى العناوين ، وتكرار للمطالب والروايات.

د ـ والاستبصار ـ الذى هو بضعة من التهذيب ـ يقتصر على الأخبار المختلفة ، جمع بينها المصنّف بالقريب والغريب.

وبكلمة ، فإنّ الفيض الكاشانى استشعر بأنّ الكتب الحديثية الأربعة لم يكن لها نظام واحد تامّ يجمع الأُصول والأحكام ; بسبب اختلاف أزمان المصنّفين الثلاثة أعلى الله مقامهم ، واختلاف آرائهم وطريقة جمعهم . فقام بتصنيف الوافى على ضوء المنهج التالى:

١ـ جمع الروايات جمعاً منظّماً ، حسبما أوحاه له علمه بذلك ، وحذف المكرّر منها.

٢ـ أرجع جميع الروايات التى جاءت فى الكتب الأربعة إلى

أسانيدها ، حسبما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

٣ـ شرح الروايات الغامضة التى كانت بحاجة إلى شرح وبيان مختصر.

وليس فى كلام المصنّف) قدس سره (من توهين بحجّية الكتب الأربعة ، بل قد يستفاد من كلامه العكس ، فقد كان يؤمن ـ بسبب عقيدته الأخبارية ـ بقطعية الأخبار الواردة فى تلك الكتب الحديثية ، ومنهجه فى تنظيم الروايات وشرحها كان رائعاً ، ولنعرض نموذجاً فى ذلك:

)»كا [١](علىّ ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمّـد بن الميسر ، قال : سألت أبا عبـد الله) عليه السلام (عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق ، ويريد أن يغتسل منه ، وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان ؟ قال » : يضع يده ويتوضّأ ، ثمّ يغتسل » . هذا ممّا قال الله تعالى) : مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. [٢](

)بيان : [٣](ويتوضّأ ، يعنى : يغسل يده ، فإنّه كثيراً ما يجىء بهذا المعنى ، وإنّما تلا) عليه السلام (الآية ; لأنّ الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث لا بدّ له من مزيد اختصاص فى حالة الاختيار ، وأقلّه أن لا يلاقى شيئاً من النجاسات إن كان قليلاً ، ولا يكون آجناً متغيّر اللون والطعم بغير النجاسة ، ولا يكون مسخّناً بالشمس ، إلى غير ذلك كما يظهر من الأخبار الآتية.

فإذا اضطرّ الإنسان إلى استعمال غيره سقط اعتباره دفعاً للحرج ،

---

(١)هذا الرمز يشير إلى أنّ الروايۀ مصدرها كتاب (الكافى) للشيخ الكلينى.
(٢)سورۀ الحج ٢٢ : ٧٨.
(٣)شرح المصنف للروايۀ.

فيكفيه ما يجوز استعماله فى غير ذلک من المياه ، وكذا إذا علم به بعد استعماله فإنّه يجزيه كما يأتى بيانه. [١]«

۴ـ المحقّق الخوانسارى : حسين ـ من فقهاء القرن الحادى عشر ـ وهو صهر المحقّق السبزوارى ، كتابه الفقهى : مشارق الشموس فى شرح الدروس ، وهو شرح لكتاب الدروس الشرعيۀ للشهيد الأوّل.

١٢ـ مدرسۀ القرن الثانى عشر الهجرى

ومن أبرز فقهائها : الحرّ العاملى ، والفاضل الهندى ، والمحقّق البحرانى.

١ـ محمّـد بن الحسن بن على الحرّ العاملى (ت ١١٠۴ هـ) ، وكتابه : وسائل الشيعۀ إلى تحصيل مسائل الشريعۀ.

استخرج مصنّفه الأحاديث الشريفۀ فى الفروع الفقهيۀ والآداب الشرعيۀ من الكتب الأربعۀ ، وأضاف إليها أحاديث أُخرى من كتب الأصحاب ، تربو على مائۀ وثمانين كتاباً ، ووزّع الأحاديث حسب ترتيبها الفقهى من الطهارۀ إلى الديّات.

قال المصنّف فى مقدّمته : «كتاب يطمئنّ الخاطر به ، وتركن النفس إليه ، ويصلح للوثوق به والاعتماد عليه ، ويكتفى به أرباب الفضل والكمال ، فى الفقه والحديث والرجال ، كتاب كافل ببلوغ الأمل ، كاف فى العلم والعمل ، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعيۀ ، ونصوص الأحكام

الفرعية ، المروية فى الكتب المعتمدة الصحيحة التى نصّ على صحّتها علماؤنا نصوصاً صريحة تكون مفزعاً لى فى مسائل الشريعة ، ومرجعاً يهتدى به من شاء من الشيعة. [٢]«

وللحرّ العاملى كتاب : بداية الهداية ، وهو فى الواجبات والمحرّمات المنصوصة من أوّل كتب الفقه إلى آخرها على سبيل الاختصار . وعبارات الكتاب ـ فى أغلب الأحيان ـ عين ألفاظ الروايات ، وإن لم تنقل على نحو الروايات . وهذا الكتاب فى الواقع هو مختصر لكتاب آخر هو : هداية الأُمّة إلى أحكام الأئمّة بحذف الأسانيد والمكرّرات . وقد حصر عدد الواجبات المنصوصة فكانت : ألف وخمسمائة وخمسة وثلاثين واجباً ، وعدد المحرّمات المنصوصة : ألف وأربعمائة وثمانية وأربعين محرّماً.

وقد أضاف الشيخ عبّاس بن محمّد رضا القمّى (ت ١٣٥٩ هـ) إلى ذلک الجهد جهداً أضافياً ، فكتب : لبّ الوسائل إلى تحصيل المسائل ذكر فيه المستحبّات والمكروهات.

٢ـ الفاضل الهندى : الشيخ بهاء الدين الأصفهانى (ت ١١٣٧ هـ) ، وكتابه الفقهى : كشف اللثام.

٣ـ المحقّق يوسف البحرانى (ت ١١٨٦ هـ) ، وكتابه الموسوعى : الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة ، وهو موسوعة فقهية من الطهارة إلى الظهار ، حافلة بمهامّ المسائل ، طافحة بأمّهات الدلائل ، وجامعة للفروع والأحكام والأحاديث والأخبار . وقد انبرى لآراء الفقهاء وما فهموه من الروايات فناقشها . والقاعدة فى الكتاب أنّ المصنّف كان يضمّ إلى كلّ رأى أدلّته ، ويضيف إلى كلّ قول مستنده وما يؤيّده ويدعمه ، ثمّ يحاول نقاشها بما يستطيع أن يورد عليها من نقود ومؤاخذات ، فإن تمّ عنده الدليل ورأى الشبهة باطلة ردّها ، وأحكم الدليل واثبته ، واختار ما أدّى إليه اجتهاده.

ولم يتسنّ للمصنّف إكمال كتابة الموسوعة ، فقام ابن أخيه الشيخ حسين البحرانى بتكملة المشروع ، بعنوان : عيون الحقائق الناظرة فى تتميم الحدائق الناضرة : طبعت فى النجف الاشرف سنة ١٣٥٤ هـ . وهو يحتوى على تسعة من كتب الفقه ، وهى : الظهار ، الإيلاء ، اللعان ، العتق ، الإقرار ، الجعالة ، الإيمان ، النذر ، الكفّارات.

والحدائق الناضرة : يحتوى على اثنى عشر مقدّمة فى الأخبار ، ونقل الحديث ، والظروف التى واجهت الشيعة فى ذلک ، وأصول الفقه ، ثمّ يبدأ بالطهارة ، وينتهى بكتاب الظهار ، كما ذكرنا . وعيون الحقائق الناظرة يبدأ بإتمام كتاب الظهار ، وينتهى بكتاب الكفّارات.

١٣ـ مدرسة القرن الثالث عشر الهجرى

وتعدّ هذه المدرسة من أغنى المدارس الشيعية فى البحث العلمى ، واستقصاء الدليل ، وتفريع البحوث ، واعتماد الأُصول . ومن أبرز فقهائها : الوحيد البهبهانى ، والنراقى ، والمراغى ، والنجفى ، والأنصارى.

١ـ الوحيد البهبهانى : محمّـد باقر بن محمّـد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) من تلامذة السيّد صدر الدين الرضوى القمّى ، صاحب شرح الوافية.

تصدّى للحركة الأخبارية ودافع عن الاجتهاد ، وكتبه الفقهية أكثرها رسائل مختصرة أو حواشى مثل : رسالة فى النكاح ، ورسالة فى الصلاة والطهارة ، ورسالة فى استحباب صلاة الجمعة ، ورسالة فى التقية ، ورسالة فى الحيض وأحكامه ، ورسالة فى المتاجر ، وحاشية على المسالك ، وحاشية على المدارك ، وحاشية على شرح الإرشاد ونحوها من الرسائل والحواشى ، ولم يؤثر عنه) قدس سره (أنّه كتب دورة فقهية كاملة.

٢ـ السيّد مهدى بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) ، من تلامذة الوحيد البهبهانى ، بلغ فى تهذيب النفس حدّاً كبيراً ، وله منظومة فى الفقه.

٣ـ الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) ، وكتابه الفقهى : كشف الغطاء.

٤ـ أبو القاسم الجيلانى القمّى (ت ١٢٣١ هـ) ، وله كتاب : جامع الشتات ، يشتمل على مباحث فقهية من الطهارة وحتّى الديّات . وله كتاب : غنائم الأيّام ، وهو فقه استدلالى مفصّل فى العبادات ، خرج منه كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصوم والاعتكاف والحجّ . وله رسائل فى ، بيع الفضولى ، وبيع المعاطاة ، وفى إخراج المؤن من الزكاة ، والجزية ، والحجّ وغيرها.

٥ـ أحمد بن محمّـد مهدى النراقى (ت ١٢٤٥ هـ) ، وكتابه : مستند الشيعة فى أحكام الشريعة فى مجلّدين ضخمين على الطبعة الحجرية (ط ١٣٢٥ هـ) ، من الطهارة وحتّى آخر الفرائض ، من الكتب الفقهية الاستدلالية المتميّزة بالدقّة وكثرة التفريعات ، حتّى ذُكر فى مدحه ما لم يُذكر لسواه فى تلك المرحلة ، فقيل فيه : «لا يعادله كتاب فى الجامعية والتمامية ; لاشتماله على الأقوال ، مع الإحاطة بأوجز مقال من غير قيل وقال ، وارتجاله فى الاستدلال ، وما به الإناطة بأخصر بيان ومثال من دون خلل وإخلال . فقد أجمل فى الإيجاز والإعجاز ، وفصّل فى الإجمال حقّ الامتياز . فهو بإجماله فصيل ، وفى تفصيله جميل ، سيّما فى كتاب القضاء ، فقد اشتهر بين الفضلاء أنّه لم يكتب مثله. [٣]»

يقول المصنّف فى المقدّمة فى بيان منهجيته العلمية فى الكتاب : «هذا كتاب مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ، جعلته تذكرة لنفسى ، وذخيرة ليوم فاقتى وفقرى ، مقتصراً فيه من المسائل على أهمّها ، ومن الدلائل على أتمّها ، وما اقتفيت فيه أثر أكثر من تقدّم علىّ من بيان المسائل غير المهمّة ، وإيراد الفروع الشاذّة النادرة . واحترزت عن الاشتغال بوجوه النقض والإبرام ، والإكثار فيما

لا اعتناء بشأنه ولا اهتمام . وتركتُ فيه ذكر المؤيّدات الباردة ، وردّ القياسات الضعيفة الفاسدة ، بل أوردت فيه أمّهات المسائل الشرعية ، وأودعت فيه مهمّات الأحكام الفرعية . وذكرت عند كلٍّ مسألة من المسائل ، ما ثبت عندى حجيّته من الدلائل ، ولم أتجشّم فى المسائل الوفاقية غالباً لعدّ النصوص والأخبار ، وطلبت فى كلٍّ حال ما هو أقرب إلى الإيجاز والاختصار . وطويت عن ذكر المروى عنه فى الأخبار ; لعدم حاجة إليه ولا افتقار.

ورمزتُ إلى فقهائنا الأطياب ، بما هو أقربُ إلى الأدب وأبعد من الإطناب. [٤]«. . .

والمعروف عند الفقهاء ، أنّ كتاب المستند امتاز بتحليل أصل المسألة وتفريعها ومناقشتها إلى أن تثبت مشروعيّتها . ففى باب «النجاسات [٥]«مثلاً فصّل فى الفصل السابع حول «الكفّار» فقسّمهم إلى ثلاثة أقسام ، هم : غير الكتابى الذى لم ينتحل الإسلام ، والكتابيّون ، والمنتحلون للإسلام . ثمّ

استعرض بعد ذلک ما أجمع عليه فقهاء المذهب حول نجاستهم ، ثمّ حاول أخيراً الاستدلال على رأيه الفقهى حول الموضوع . فقال فى مناقشة نجاسة النواصب ـ الذين ينتحلون الإسلام ولكنّهم يظهرون البغض لأهل البيت) عليهم السلام (ـ : «والمستفاد من كثير من العبارات بل المصرّح به فى كلام جماعة [٦]نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته أو نفيه من الدين ضرورة . وهو مشكل ; لأنّا وإن قلنا بكفر ذلک ، ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقاً بحيث يشمل المقام . وشمول الإجماعات المنقولة لمثله غير معلوم . فإنّ ظاهر بعض كلماتهم أنّ مرادهم من الكفّار بالإطلاق غير فِرْق الإسلام . ألا ترى الفاضل قال فى المنتهى ـ بعد دعوى الإجماع على نجاسة الكفّار ـ : حكم الناصب حكم الكفّار ; لأنّه ينكر ما يعلم من الدين ضرورة . [٧]وكذا تُشعر بذلک عبارة المعتبر [٨] وغيره [٩]أيضاً . ومع ذلک يعاضده عدم التبادر ، وتبادر الغير . ويؤكّد ذلک أنّ منهم من حكم بكفر المخالفين لإنكاره الضرورى ، ومع ذلک قال بطهارتهم ، كالفاضل ، فإنّه صرّح فى زكاة المنتهى [١٠]، وشرح فصّ الياقوت : [١١]بأنّ المخالفين لإنكارهم ضرورىّ الدين كفرة ، ومع ذلک هم طاهرون عنده . ولذا قيل فى ردّ استدلال من يقول بنجاسة المخالفين بكفرهم : إنّه على تقدير إطلاق الكفر عليهم حقيقة

فلا دليل على النجاسة كلّية ، وإن هو إلاّ مصادرة محضة . [١٢]فالطهارة هنا قوية ، للأصل . والقياس على غير المنتحل مردود . والآية [١٣]على فرض تماميّتها غير نافعة ; لعدم تحقّق الشرک مطلقاً ، وعدم ثبوت الإجماع المركّب. [١٤]«

ويتميّز الكتاب أيضاً بمنهجية مبنائية ، فهو يستند على بعض المبانى الفقهية والأُصولية التى آمن بها المصنّف ، منها : عدم اجتماع الأمر والنهى ، وعدم إفادة الجملة الخبرية للوجوب والتحريم ، وكون الشهرة الفتوائية جابرة أو كاسرة لسند الرواية ، وعدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلّى ، وغيرها من المبانى الأُصولية.

٦ـ السيّد مير عبد الفتاح الحسينى المراغى (ت ١٢٥٠ هـ) ، وكتابه : العناوين.

ويحتوى على نيّف وتسعين عنواناً من القواعد الفقهية المتلّقاة عن أئمّة أهل البيت) عليهم السلام (، ونذكر من تلك العناوين بعض النماذج:

أ ـ أصالة الاشتراك فى التكليف . ويعنى أنّه إذا ثبت حكم لأحد المكلّفين بخطاب لفظى أو بغيره فالقاعدة تقتضى باشتراك سائر المكلّفين معه فى ذلك الحكم.

ب ـ قاعدة الشكّ بعد الفراغ والتجاوز . وتشمل تلك القاعدة للشكّ الابتدائى فى أجزاء العمل بعد الفراغ من جزء والدخول فى جزء آخر مترتّب عليه شرعاً مستقلّ فى الاسم.

ج ـ أصالة عدم تداخل الأسباب . ويراد بتداخل الأسباب : اشتراكها فى التأثير فى مسبّب واحد . فمثلاً لو اجتمعت أسباب الوضوء ـ من نوم وبول وريح التى يؤثّر كلٌّ منها فى وجوب الوضوء ـ كان مقتضى تداخلها وضوءات ثلاثة . ومعنى عدم تداخلها اجتماعها فى وضوء واحد ، بمعنى كون هذا الوضوء الواحد مقتضى كلّ واحد من الأسباب. (١٥)

ونلمس من كتاب العناوين طريقة فقهاء الشيعة فى تأسيس الضوابط الفقهية على نهج الأدلّة الشرعية والعقلية ، ومحاولاتهم الهادفة إلى بناء القواعد الفقهية ، من أجل تيسير الاستدلال الشرعى لقضايا الاستنباط.

٧ـ الشيخ محمّد حسن النجفى (ت ١٢٦٦ هـ) ، وموسوعته الفقهية الجليلة : جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ، وهو شرح استدلالى على شرائع الإسلام للمحقّق الحلّى.

وتتّصف تلك الدورة الفقهية بالموسوعية والشمولية ، والدقّة الفائقة فى نقل أقوال فقهاء الطائفة ، وتمحيصها ، والردّ عليها ردّاً علميّاً.

فمن ميزات منهجيّتها:

١ـ محاولة المصنّف الإحاطة بجميع الأبواب الفقهية المعهودة من الطهارة وحتّى الديّات.

٢ـ السعة والإحاطة بأقوال الفقهاء وأدلّتهم ، مع مناقشتها مناقشة استدلالية معمّقة.

٣ـ الأُسلوب الأدبى والنسق اللغوى العلمى الذى انتهجه المصنّف ، إنّما انتهجه لجميع الموسوعة فى أعدادها الـ (٤٣) مجلّداً.

٤ـ كثرة التفريعات الفقهية التى حاول المصنّف طرحها ، ومحاولته جمع أُمّهات المسائل وفروعها.

٥ـ قال المصنّف : « . . . أنا ما كتبته على أن يكون كتابٌ يرجع إليه الناس ، وإنّما كتبته لنفسى حتّى أخرج إلى العذارات [منطقة ريفية قرب الحلّة يسكن فيها أخواله] ، وهناك أُسأل عن المسائل ، وليس عندى كتب أحملها ; لأنّى فقير ، فعزمت على أن أكتب كتاباً يكون لى مرجعاً

عند الحاجة . ولو أردت أن أكتب كتاباً مصنّفاً فى الفقه ، لكنت أحبّ أن يكون على نحو رياض المير السيّد على فيه عنوان الكتابية فى التصنيف. [١٦]«

والكتاب ينقل غالباً عن المحكى عن المصادر الفقهية ، دون أن يتيسّر للكاتب الرجوع إليها ، وهو دليل على صحّة قصد المصنّف . فقد كان كتاب مذاكرة ومراجعة للمسائل الفقهية . وقد اقتطف المصنّف بعض عبارات الرياض ، وشرح اللمعة ونحوها من دون الإشارة العلمية إلى ذلک . وقد أخذ عليه بعض المتأخّرين فى ذلک ، دون علم بنية المصنّف . ولكن كلّ ذلک لا يقلّل من قيمة العمل العلمى الجبّار الذى قام به الشيخ النجفى رضوان الله تعالى عليه . فقد عرض بإيجاز وعمق متميّز ما وصل إليه الفكر الفقهى الإمامى فى القرن الثالث عشر الهجرى.

ونعرض فى ما يلى نماذج منتقاة ، تكشف عن طبيعة النقل والردّ والاستدلال فى تلک الموسوعة العلمية:

أ ـ عندما تعرّض فى كتاب التجارة لمسألة جواز الولاية من قبل الجائر إذا كان مكرهاً ، عرض آراء الفقهاء ، ثمّ ناقش توهّم بعضهم بتخيّل أنّ المسألة من باب التعادل والتراجيح فالتزموا الموازنة بين ما يظلم به وما يخشاه من الظلم عليه.

وأجاب على ذلک التوهّم وغيره بالقول : «لا يخفى عليک تنقيح ذلک كلّه بعد ما عرفت موضوع المسألة ومدركها ، كما أنّه لا يخفى عليک عدم جواز ظلم الغير بأمر الجائر الذى يُخشى من تخلّفه ظلماً على بعض آخر دون نفس المُكرَه وماله وعرضه . ضرورة عدم مشروعية رفع الظلم عن مؤمن بظلم مؤمن آخر . وكون ذلک قد يقتضى التقية فى بعض الأحوال ، لا يستلزم اقتضاءَه فى الفرض . وكذا لا يخفى عليک أنّ المراد بالإكراه هنا ، أعمّ من التقية التى هى دين فى العبادات ، لمعلومية عدم الفرق هنا بين وقوع الإكراه من الموافق فى المذهب والمخالف بعد فرض تسلّطه على النفس والعرض والمال. [١٧]«. . .

ب ـ وعندما تعرّض لمسألة جوائز السلطان الجائر وضرورة إرجاعها إلى مالكها الحقيقى مع الإمكان ، قال فى ردّه على بعض مآخذ المسألة : «نعم ، لو كان قد قبضه ـ أى جوائز السلطان الجائر ـ من أوّل الأمر بعنوان الاستنقاذ والإرجاع إلى مالكه اتّجه حينئذ عدم ضمانه بالتلف بغير تفريط ; لأنّ يده حينئذ يد أمانة ، لا من فروع يد الغاصب المعامل نفسه معاملة المالک ; ولأنّه حينئذ محسنٌ لا سبيل عليه . وفرق واضح بين هذا القبض وبين القبض بعنوان قبول الهبة ، وإثبات يد المدفوع إليه بدل يد الدافع . فليست هى حينئذ إلاّ يد الدافع الذى قد فُرض كونه غاصباً ، وإن كان المدفوع إليه جاهلاً وعزم على إرجاعها على مالكها بمجرّد علمه بالغصب . لكن قد سبقت ذلک يد الضمان ، فلا يجديه هذا العزم فى رفعه ، ولا فى تحقيق كونها يد أمانة ، كما هو واضح بأدنى تأمّل هذا.

ولا يخفى عليك حكمها فى يد الظالم من الأخذ منه قهراً مع الإمكان إن بقيت فى يده وعوضها مع التلف ويقاصّ بها من أمواله . من غير فرق فى ذلک بين موته وحياته ، وبين كونها معلومة المالک ومجهولته ; لأنّها بحكم الديون . لكن فى شرح الأُستاذ أنّ ما فى يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون ، فى التقديم على الوصايا والمواريث ; لعدم انصراف الدين إليه ، وإن كان منه وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله . والسيرة المأخوذة يداً بيد من مبدء الإسلام إلى يومنا هذا ، فعلى ذلک لو أوصى بها بعد التلف خرجت من الثلث ، وما كان منها باقياً يجب ردّه . ولو امتنعوا منه ، حلَّ الحلال وحُرِّمَ الحرام.

وفيه ، مع أنّه لم نجد له موافقاً عليه منعٌ واضح . خصوصاً بعد معلومية المغصوب منه . ودعوى عدم الانصراف ـ كدعوى السيرة المجدية ـ ممنوعتان أشدّ المنع . وما فى كتاب التحرير من أنّ الأفضل للمظلوم عدم أخذه ما ظلم به وإن تمكّن منه أجنبى عن ذلک ، ويمكن أن يكون وجهه مراعاة التقية ، والله أعلم. [١٨]«

ج ـ وعندما تعرّض لمسألة البيع وانطباقها على العقود ، قال مناقشاً الآراء الفقهية فى ذلک : «والظاهر أنّه النقل للتبادر الذى لا ينافى اقتضاء الحقيقة إطلاقه على العقد المبنى على المسامحة ، كما نبّه عليه ثانى الشهيدين فى الروضة . والعقود المقابلة للإيقاعات فى اصطلاحهم ما توقّفت على الإيجاب والقبول ، فلا تأييد فيه للقول بكون البيع نفس العقد . ولأنّ البيع فعلٌ فلا يكون انتقالاً ; لأنّه انفعال ولا عقداً لما تعرفه إن شاء الله تعالى ، ولأنّه لفظ من مقولة الكيف ، والمقولات العشرة متباينة ، فلا يصدق بعضها على بعض . وحمل العقد على المعنى المصدرى ليكون فعلاً بعيد جدّاً فإنّ المفهوم منه اصطلاحاً هو المعنى الاسمى لا المصدرى . ولأنّ الانتقال أثر البيع وغايته المترتّبة عليه ، والعقد سببه المؤدّى ، والسبب غير المسبّب ، فيمتنع تعريف أحدهما بالآخر ، بالقول عليه وإن جاز أخذه قيداً للمقول . ولأنّ النقل هو الموافق لتصاريف البيع ، وما يشتقّ من الأفعال والصفات بخلاف غيره ، إذ لا يراد ببعتُ مثلاً معنى الانتقال ، كما هو ظاهر ، ولا العقد ، وإلاّ لكان إيجاباً وقبولاً معاً ، وهو معلوم البطلان . وكذا البائع فإنّه ليس بمعنى المنتقل ولا بمعنى الموجب والمقابل ، والمطّرد فى الجميع هو النقل . فيكون البيع موضوعاً له إجراء له على الأصل من لزوم التوافق مع الإمكان . فلا يقدح تخلّفه فى النكاح ، لثبوت وضعه للعقد ، وامتناع الموافقة فى أنكحت ونحوه ، فوجب صرفه إلى معنى آخر ، كتمليک الانتفاع ، والتسليط على الوطىء وغيرهما ممّا يناسب العقد ، بخلاف المقام الذى لم يثبت وضعه فيه للعقد. [١٩]«

وهذا المستوى من النقاش العلمى فى طول المواضيع الفقهية التى آمنت بها الإمامية ، وضع الفقه الاستدلالى الشيعى على قمّة الفكر الدينى فى العالم.

٨ـ الشيخ مرتضى الانصارى (ت ١٢٨١ هـ) ، من نوابغ الفقهاء ، وعرف بخاتم الفقهاء والمجتهدين . عيّنه صاحب الجواهر للمرجعية العامّة بعده . وكتابه الفقهى هو : المكاسب.

ويتضمّن كتاب المكاسب بين دفّتيه على علم جمٍّ ، واستدلال دقيق ، وإثارة لقوّة الاجتهاد ، وتعليم لمناهج الاستنباط . وتظهر قوّة المصنّف العلمية فى مناقشته الاستدلالية للمكاسب المحرّمة ، والولاية وأقسامها ، والبيع ، والمعاطاة ، وبيع الفضولى وإشكالات الشيخ أسد الله التسترى الواردة على بيع الفضولى وإجابات الشيخ الأنصارى عليها ، والخيارات وأقسامها ، وجوائز السلطان ، والخراج ونحوها . ونستعرض نماذج منتقاة من اسلوبه الاستدلالى فى كتاب المكاسب:

أوّلاً : فى البيع : يبدأ الشيخ الأنصارى بالتعريف اللغوى للبيع ، فيقول : إنّه مبادلة مال بمال ، ويستشهد بكلام صاحب المصباح المنير ، ويستظهر اختصاص المعوّض بالعين ويؤيّده باستقرار اصطلاح الفقهاء . ثمّ يستدرک ذلک بالقول : نعم ربّما يستعمل فى كلمات بعضهم فى نقل غيرها . ثمّ يستظهر الاستدراک المذكور من خلال نقل عدد من الأخبار.

ولا شکّ فى كون العوض منفعة ، كما فى القواعد ، والتذكرة ، وجامع المقاصد ، فيقول : ولا يبعد عدم الخلاف فيه . نعم نسب إلى بعض الخلاف فيه . ثمّ يذكر وجهاً لهذا الاستدراک بالقول : ولعلّه لمّا اشتهر فى كلامهم من أنّ البيع نقل الأعيان . والظاهر إرادتهم بيان البيع نظير قولهم : إنّ الإجارة لنقل المنافع.

ثمّ يدخل فى عمل الحرّ ، ثمّ يذكر الحقوق الأُخرى فيقسّمها على قسمين ، ثمّ يقول : ولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليه . ثمّ يفرق بين الحقّ والملک . ثمّ يستظهر عدم وجود حقيقة شرعية ولا متشرّعية فى البيع . ثم يذكر اختلاف الفقهاء فى تعريف البيع فينقل عن المبسوط ، والتذكرة ما عرف البيع به.

ثم يقول : فى هذا التعريف مسامحة ، ثمّ يؤيّد هذه المسامحة بالقول : وحيث إنّ فى هذا التعريف مسامحة واضحة ، عدل آخرون إلى تعريفه : بالإيجاب والقبول الدالّين على الانتقال.

بعد ذلک يستشكل على هذا التعريف ، ويقول : إنّ البيع لمّا كان من مقولة المعنى دون اللفظ المجرّد أو بشرط قصد المعنى ، عدل جامع المقاصد عن تعريفه ، وقال : إنّ البيع هو نقل العين بالصيغة المخصوصة . ثمّ يورد على تعريف جامع المقاصد : بأنّ النقل بالصيغة أيضاً لا يعقل إنشاؤه بالصيغة.

هذا بالإضافة إلى أنّ النقل ليس مرادفاً للبيع ، ولذا صرّح فى التذكرة بأنّ إيجاب البيع لا يقع بلفظ «نقلتُ» وجعل النقل من الكنايات . ولا يندفع الإشكال الوارد على تعريف صاحب جامع المقاصد بأنّ المراد من البيع نفس النقل الذى هو مدلول الصيغة ، لأنّه إن أُريد بالصيغة خصوص «بعتُ» ; لزم الدور . وإن أُريد بها ما يشمل «ملكتُ» ; وجب الاقتصار على مجرّد التمليک والنقل.

والأولى فى تعريف البيع أن يقال : إنّ البيع إنشاء تمليک عين بمال . ولا يرد على هذا التعريف شيء من الإيرادات الواردة على التعريف السابق.

ثمّ يقول : نعم ، يبقى على هذا التعريف أُمور منها ومنها ومنها . . . مع ذكر الجواب على كلّ واحد من هذه الأُمور.

بعد ذلک يعرض حقيقة المصالحة فى الجواب عن الإشكال الخامس الوارد على تعريفه البيع ، بأنّه إنشاء تمليک عين بمال.

ثمّ يذكر الفرق بين المصالحة والتمليک : بأنّ طلب المصالحة من الخصم لا يكون إقراراً له ، بخلاف طلب التمليک من الخصم فإنّه إقرار له.

وأخيراً يعرض ما أفاده الشيخ كاشف الغطاء فى موارد استعمالات البيع بالمعنى الذى آمن به الشيخ الأنصارى فأنهاها إلى ثلاثة . ثمّ يأخذ فى الإشكال على تلک الموارد المستعمل فيها لفظ البيع واحداً بعد الآخر.

ثانياً : فى مورد «الغيبة» المسألة الرابعة عشر يقول : إنّها حرام بالأدلّة الأربعة فيذكرها . ثمّ يشرح الغيبة إعلالاً ، فيقول : إنّه اسم مصدر لإغتاب ، والمصدر : الاغتياب ، وبالفتح مصدر غاب . ثم يذكر ما ورد عن أهل اللغة فى تعريف الغيبة ، وما أفاده الفقهاء فى تحديدها وتعريفها . ويقارن بين التعريفين ، فيذكر الأخبار الواردة فى تعريفها . ثمّ يتناول موضوع النـزاع بين الفقهاء حول الغيبة : فهل هى الغيبة المجرّدة عن قصد الانتقاص ، أم لا بدّ فى حرمتها من قصد الانتقاص ؟ وهل أنّ المراد من العيب : العيب الجلى ، أم العيب الخفى ؟ وهل أنّ المحرَّم كليهما ، أم الخفى منهما ؟ وهل أنّ المراد من الذكر فى تعريف الغيبة هو الذكر باللسان كما هو المنصرف منه ، أو مطلق الذكر ؟ وبعد أن يشرح تلک الموارد يستقرّ رأيه على أنّ المراد مطلق الذكر ; فيؤيّد مختاره بالأخبار والأدلّة.

ثمّ يأخذ فى كفّارة الغيبة الماحية لأثرها ، وهو العقاب الأُخروى فيسهب فى الكلام فيها . ويذكر موارد جواز الغيبة واستثنائها.

ثالثاً : فى أوائل باب الخيارات عند ذكر العمومات الدالّة على أنّ الأصل هو اللزوم ، قال : منها قوله تعالى. . .) : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [٢٠](، ثمّ قال : دلّ على وجوب الوفاء بكلّ عقد . والمراد بالعقد مطلق العهد ـ كما فسّر به فى صحيحة ابن سنان المروية فى تفسير على بن إبراهيم ـ أو ما يسمّى عقداً لغةً وعرفاً . والمراد بوجوب الوفاء : العمل بما اقتضاه العقد فى نفسه بحسب الدلالة اللفظية نظير الوفاء بالنذر . فإذا دلّ العقد ـ مثلاً ـ على تمليک العاقد ماله من غيره ، وجب العمل بما يقتضيه التمليک من ترتيب آثار ملكية ذلک الغير له . فأخذه من يده بغير رضاه ، والتصرّف فيه كذلک نقض لمقتضى ذلک العهد ، فهو حرام . فإذا حرم بإطلاق الآية جميع

ما يكون نقضاً لمضمون العقد ـ ومنها التصرّفات الواقعة بعد فسخ المتصرّف من دون رضى صاحبه ـ كان هذا ملازماً مساوياً للزوم العقد. (٢١)

وتلك النماذج أظهرت لنا قوّة استدلال الشيخ الأنصارى ، وسعة تفريعات مسائله ، وشمولية المواضيع التى بحثها لجميع الحجج الشرعية والعقلية.

١٤ـ مدرسة القرن الرابع عشر الهجرى

وتميّزت هذه المدرسة بنضوجها الفقهى ، وثراء استدلالها العقلى والشرعى ، ومن فقهائها:

١ـ الشيخ رضا الهمدانى (ت ١٣٢٦ هـ) ، وله كتاب مصباح الفقيه فى شرح شرائع الإسلام ، خرج منه كتاب الصلاة ، الطهارة ، الخمس ، الزكاة.

٢ـ المحقّق الخراسانى ، المعروف بالآخوند (ت ١٣٢٩ هـ) ، وله رسالة فى الفقه ، اللمعات النيّرة ، والقطرات والشذرات ، وتعليقة على المكاسب للشيخ الأنصارى.

ولا شكّ أنّ نشاطه الأُصولى كان قد طغى على نشاطه الفقهى . فليس له فى الفقه أثر يقابل كتاب كفاية الأُصول.

٣ـ السيّد محمّـد كاظم الطباطبائى اليزدى (ت ١٣٣٧ هـ) ، تصدّى للإنجليز أثناء هجومهم على العراق ، واستشهد ولده السيّد محمّـد الطباطبائى فى ذلك . له كتاب العروة الوثقى ، وهو موسوعة فقهية دقيقة ، تشتمل على العبادات والمعاملات ، وفروع عباداتها أكثر من فروع معاملاتها.

٤ـ الشيخ عبـد الكريم الحائرى (ت ١٣٥٥ هـ) ، مؤسّس الحوزة العلمية فى قم المشرّفة . له كتاب الصلاة فى الفقه مطبوع ، ورسائل فى صلاة الجمعة ، والمواريث ، والنكاح ، والرضاع ، وحاشية فتوائية على العروة الوثقى.

٥ـ الميرزا حسين النائينى (ت ١٣٥٥ هـ) ، له فى الفقه رسالة لا ضرر ، ووسيلة النجاة . وكان من الفقهاء الكبار الذين وقفوا إلى جانب الدولة العثمانية فى حربها ضدّ الانجليز . ألف كتاب تنبيه الأمّة وتنـزيه الملّة فى الدفاع عن الحكومة الإسلامية ورفض الاستبداد . لم يعرف له أثر مكتوب بقلمه سوى كتاب تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة ، وما عداه تقريرات بأقلام تلامذته منها : فوائد الأصول للشيخ محمّـد على الكاظمى ، وأجود التقريرات للسيد الخوئى وهما فى الأصول ، ومنية الطالب فى شرح المكاسب للشيخ موسى النجفى ، وهو فى الفقه.

إمّا رسالته العملية وسيلة النجاة ، فتكشف عن عمق أفكاره الفقهية ، وقابليته على ضغط العبارات . ونعرض هنا نموذجاً لما ورد فيها:

»فى الاحتياط . وفيه مسائل : الأُولى : حقيقة الاحتياط فى كلّ مسألة هى الأخذ بالأوثق والمتيقّن فى تلك المسألة . فإن كان متيقّناً بالنسبة إلى جميع محتملاتها ولم يعارضه احتياط آخر من جهة أُخرى كان حقيقياً حينئذ وموجباً للقطع بإصابة الواقع . ولو كان متيقّناً بالنسبة إلى بعضها كأقوال أهل العصر مثلاً ، أو العدة المعلومة أعلميّة أحدهم ، أو كان معارضاً باحتياط آخر ولكنّه كان أولى بالرعاية منه كالتطهّر بالمستعمل فى رفع الحدث الأكبر عند الانحصار ونحو ذلك كان حينئذ إضافياً يوجب القطع بالخروج عن عهدة التكليف دون إصابة الواقع. [٢٢]«. . .

٦ـ محمّد حسين الأصفهانى (ت ١٣٦١ هـ) ، وله رسائل فقهية ثلاث ، هى : صلاة الجماعة ، وصلاة المسافر ، والإجارة ، طبعت تحت عنوان: بحوث فى الفقه . وتلحظ فى بحوث الشيخ الأصفهانى اللمسات الفلسفية فى التعبير والتحليل.

ففى كتاب الإجارة ـ «فى جواز إجارة المستأجر المشترط عليه الاستيفاء بنفسه» نلحظ النصّ التالى . فهو بعد أن يذكر بأنّ كلّ تصرّف مناف للحقّ باطل ، يبيّن بأنّ الحقّ إمّا يتعلّق بالعين كحقّ الشفعة وحقّ الرهانة ، وإمّا يتعلّق ، بغير العين بل بفعل وترك ، كحقٍّ ترك الفسخ ، وحقٍّ ترك الإجارة من الغير ، ثمّ يقول : «وإمّا الحقّ المتعلّق بفعل أو ترك فهو على قسمين:

أحدهما : ما يكون نسبة التصرّف المعاملى إلى مورد الحقّ نسبة الشىءِ إلى نقيضه . كالإجارة بالإضافة إلى تركها المشروط على المستأجر ، وكالفسخ بالإضافة إلى تركه المشروط على المشترى مثلاً.

وثانيهما : ما يكون نسبة التصرّف المعاملى إلى مورد الحقّ نسبة الضدّ إلى ضدّه ، كالبيع بالنسبة إلى العتق المشروط على المشترى.

فإن كان من قبيل الأوّل فلا يعقل أن يكون الحقّ مانعاً عن نفوذ التصرّف المعاملى ، وذلك لأن متعلّق الالتزام إمّا ترك إنشاء الإجارة فقط أو ترك الإجارة بالحمل الشايع.

فإن كان الأوّل فلا محالة تتحقّق المخالفة للشرط بمجرّد الإنشاء فيسقط الحقّ فلا مانع من تأثير الإنشاء ، وتستحيل مانعية الحقّ عن وجود الإنشاء الذى التزم بتركه.

وإن كان الثانى فمن المسلّم فى محلّه والمحقّق عند أهله أنّ القدرة على متعلّق الشرط شرط صحّته ، فلا بدّ من أن يكون ترك الإجارة بالحمل الشايع مقدوراً عليه فى ظرف العمل بالالتزام وأداء الحقّ . وإذا كان الترك مقدوراً عليه كان الفعل مقدوراً عليه لاستواء نسبة القدرة إليهما. [٢٣]«. . .

والصبغة الفلسفية فى التحليل واضحة ، كذكر النقيض والضدّية والحمل الشايع والشرط والإنشاء والمانعية ونحوها ، ولا تحتاج إلى عرض إضافى.

٧ـ السيّد أبو الحسن الأصفهانى (ت ١٣٦٥ هـ) ، عُرف بحسن إدارة الحوزة العلمية بعد أُستاذه الآخوند الخراسانى ، له رسالة عملية فى الفقه.

٨ـ الشيخ محمّـد حسين آل كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ) ، وكتابه الموسوم بـ : تحرير المجلة حيث أضاف رأى الفقه الإمامى إلى مجلّة الأحكام العدلية . وتلك المجلّة كانت مجموعة من فتاوى فقهية فى الأحوال الشخصية على المذهب الحنفى ، صدرت عام ١٨٦٩م عن حكومة الدولة العثمانية . وكانت موادّها القانونية ملزمة فى تركيا وغيرها من بلدان الدولة العثمانية عدا مصر.

٩ـ السيّد حسين البروجردى (ت ١٣٨٠ هـ) ، أشرف على تأليف جامع أحاديث الشيعة ، الذى أراد له أن يكون محوراً للبحث الفقهى بدلاً عن وسائل الشيعة ، وذلك لأنّه كان يؤمن بأنّ فى وسائل الشيعة من خصائص سلبية كالتكرار والتقطيع والفضول ممّا لا تنسجم مع متطلّبات البحث الفقهى.

١٠ـ السيّد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) ، وكتابه الفقهى مستمسك العروة الوثقى فى أربعة عشر مجلّداً ، وهو شرح استدلالى لكتاب العروة الوثقى للسيّد كاظم اليزدى (ت ١٣٣٧ هـ) ، ويتميّز المستمسك بدقّة علمية من خلال الاعتماد على أُصول المذهب والروايات الصحيحة سنداً والمتينة متناً.

خذ على سبيل المثال تعليقه على مسألة صلاة الصبى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى أثناء الوقت فالأقوى كفايتها : «لما عرفتَ من أنّ عموم حديث (رفع القلم عن الصبى حتّى يحتلم [٢٤](بمناسبة وروده فى مقام الامتنان ، إنّما يرفع التكليف والإلزام . لأنّه الذى فى رفعه الامتنان لا غير . فيكون فعل الصبى كفعل البالغ من جميع الجهات إلاّ من حيث الإلزام . فإنّه غير ملزم به وإن كان واجداً لملاك الإلزام كفعل البالغ . فإذا جاء به الصبى فى حال صباه فقد حصل الغرض وسقط الأمر ، فلا مجال للامتثال ثانياً . وكذا الحال فيما لو بلغ فى أثناء الصلاة. [٢٥]«

والمحصّل : إنّ مدرسة القرن الرابع عشر الهجرى أضافت للفقه الشيعى الإمامى الكثير من الأفكار الخاصّة بالتكليف الشرعى فى زماننا . وكان عمقها العقلى والفلسفى متميّزاً ورائداً فى حقله.

١٥ـ مدرسة القرن الخامس عشر الهجرى

هذه المدرسة معاصرة . وفيها من عمق الاستدلال والبحث عن الحجّية ما لا يخفى . ونأمل أن نعرض آراء روّادها فى كتاب آخر بإذنه تعالى ، ومن فقهائها :

١ـ السيّد الشهيد محمّـد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ) ، له شرح على العروة الوثقى ، والفتاوى الواضحة.

٢ـ السيّد الموسوى الخمينى (ت ١۴٠٩هـ. (

٣ـ السيّد أبو القاسم الخوئى (ت ١۴١٣هـ (

۴ـ السيّد محمّـد رضا الكلبايكانى (ت ١۴١۴هـ. (

۵ـ الشيخ محمّـد على الأراكى (ت ١۴١۵هـ. (

وفقهاء آخرون أثروا المكتبة الفقهية الشيعية بآثارهم العلمية المتميّزة ، تغمّدهم الله تعالى برحمته ، وحفظ الأحياء منهم بتسديده وعنايته.

والحمد لله ربّ العالمين.

مصادر البحث

١ـ القرآن المجيد.

٢ـ أحكام القرآن ، لأبى بكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) . الأوقاف الاسلامية ـ استانبول ١٣٣۵ هـ.

٣ـ أحكام النساء ، لأبى عبـد الله ، محمّـد بن محمّـد بن النعمان ، المعروف بالشيخ المفيد (ت ۴١٣ هـ) . نسخة خطية ـ مكتبة آية الله المرعشى النجفى ـ قم المشرفة رقم ٢۴٣ ـ ١.

۴ـ الاختصاص ، المنسوب إلى محمّـد بن محمّـد بن النعمان العكبرى البغدادى ، المعروف بالشيخ المفيد (ت ۴١٣ هـ) . تحقيق : على أكبر الغفارى . مؤسسة النشر الإسلامى ـ قم المشرفة ١۴١۴ هـ.

۵ـ الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام ، للشيخ المفيد (ت ۴١٣ هـ) . دار المفيد ـ بيروت ١۴١۴ هـ.

۶ـ إعلام الورى بأعلام الهدى ، لأبى على ، الفضل بن الحسن الطبرسى (ت ۵۴٨ هـ) . المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٣٩٠ هـ.

٧ـ الأمالى ، للشيخ المفيد محمّـد بن محمّـد بن النعمان (ت ۴١٣ هـ) . دار المفيد ـ بيروت ١۴١۴ هـ.

٨ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ، لمحمّـد باقر المجلسى (ت ١١١٠ هـ) . مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ١٩٨٣ م.

٩ـ بحوث فى الفقه (رسائل فقهية ثلاث فى صلاة الجماعة ، وصلاة المسافر ، والإجارة (، لمحمّـد حسين الاصفهانى (ت ١٣٦١ هـ) . جامعة المدرسين ـ قم المشرفة.

١٠ـ بصائر الدرجات فى فضائل آل محمّـد) عليهم السلام (، لمحمّـد بن الحسن الصفار . تصحيح الميرزا محسن كوجه باغى . منشورات الأعلمى ـ طهران ١٤٠٤ هـ.

تاريخ الكوفة

١١ـ تحرير الأحكام . أبى منصور الحسن بن يوسف المطهر ، المعروف بالعلاّمة الحلّى (ت ٧٢٦ هـ) . مؤسسة آل البيت) عليهم السلام (ـ قم المشرفة.

١٢ـ تحف العقول عن آل الرسول) عليهم السلام (لابن شعبة الحرّانى . تحقيق : على أكبر الغفّارى . مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ١٤٠٤ هـ.

١٣ـ تذكرة الفقهاء . للحسن بن يوسف بن على بن مطهّر ، المعروف بالعلاّمة الحلى (ت ٧٢٦ هـ) . تحقيق وطبع مؤسّسة آل البيت) عليهم السلام (ـ قم المشرفة ١٤١٤ هـ.

١٤ـ تنقيح المقال فى علم الرجال . لعبد الله المامقانى (ت ١٣٥١ هـ) . تحقيق محيى الدين المامقانى . مؤسسة آل البيت) عليهم السلام (لإحياء التراث ـ قم المشرفة ١٤٢٣ هـ.

١٥ـ تنوير الحوالک فى شرح موطأ مالک . لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) . تحقيق : محمّـد عبد العزيز الخالدى . دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨ هـ.

١٦ـ تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة للشيخ المفيد . للشيخ أبى جعفر ، محمّـد ابن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ) . دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

١٧ـ الجمل والعقود ، لمحمّـد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ) . ضمن الرسائل العشرة . مكتبة آية الله المرعشى ـ قم المشرفة.

١٨ـ جواهر الفقه ، للقاضى عبد العزيز الطرابلسى ، المعروف بابن البراج (ت ٤٨١ هـ) . جماعة المدرسين ـ قم المشرفة ١٤١١ هـ.

١٩ـ جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام . لمحمّـد حسن النجفى (ت ١٢٦٦ هـ) . تحقيق : محمود القوجانى . الكتب الإسلامية ـ طهران ، بدون تاريخ.

٢٠ـ حرمة ذبائح أهل الكتاب . للشيخ البهائى (ت ١٠٣١ هـ) . تحقيق السيد زهير الأعرجى . الأعلمى ـ بيروت ١٩٩٠ م.

٢١ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبى نعيم الأصفهانى . دار الكتاب العربى فى ١٠ مجلدات ـ بيروت ، بدون تاريخ.

٢٢ـ خاتمة المستدرک . للميرزا النورى (ت ١٣٢٠ هـ) . تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت) عليهم السلام (لإحياء التراث ـ قم ١٤١٦ هـ.

٢٣ـ الخصال ، لأبى جعفر ، محمّـد بن على بن الحسين بن بابويه القمى ، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) . تحقيق : على أكبر الغفارى . الأعلمى ـ بيروت ١٤١٠ هـ.

٢٤ـ الخلاف فى الأحكام . لأبى جعفر ، محمّـد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ) . المطبعة العلمية ـ طهران ، بدون تاريخ.

٢٥ـ الدروس الشرعية فى فقه الإمامية ، لمحمّـد بن مكى العاملى ، المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ . (طبعة حجرية . صادقى ـ قم المشرفة ، بدون تاريخ.

٢٦ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، للشيخ آغا بزرک الطهرانى (ت ١٣٨٩ هـ) . دار الأضواء ـ بيروت ١٤٠٣ هـ.

٢٧ـ ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة ، لمحمّـد بن مكى العاملى ، المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) . طبعة حجرية ، طهران ١٢٧١ هـ.

٢٨ـ رجال الكشى (اختيار معرفة الرجال (، لأبى جعفر ، محمّـد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ) . تحقيق : ميرداماد الأسترآبادى ، السيّد مهدى الرجائى . مؤسّسة آل البيت) عليهم السلام (لإحياء التراث ـ قم.

٢٩ـ رجال النجاشى ، لأحمد بن على النجاشى (ت ٤٥٠ هـ) . جماعة المدرسين ـ قم المشرفة ١٤٠٧ هـ.

٣٠ـ روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات ، لمحمّـد باقر بن السيد زين العابدين الخوانسارى (ت ١٣١٣ هـ . (فرغ من تأليفه سنة ١٢٨٦ هـ ، وطبع فى ثمانية أجزاء فى إيران.

٣١ـ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين الجبعى العاملى ، المعروف بالشهيد الثانى (ت ٩٦٥ هـ) . تصحيح السيد محمّـد كلانتر . نشر دار العالم الاسلامى ـ بيروت.

٣٢ـ رياض المسائل ، للسيد على بن محمّـد على الطباطبائى (ت ١٢٣١ هـ) . تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت) عليهم السلام (لإحياء التراث ـ قم المشرفة ١٤١٨ هـ.

٣٣ـ زبدة البيان فى أحكام القرآن ، لأحمد بن محمّـد ، المعروف بالمقدَّس الأردبيلى (ت ٩٩٣ هـ) . المكتبة المرتضوية ـ طهران.

٣٤ـ السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى ، لمحمّـد بن منصور العجلى ، المشهور بابن أدريس الحلّى (ت ٥٩٨ هـ) . طبعة حجرية ، إيران ١٢٧٠ هـ.

٣٥ـ سنن النسائى ، لأحمد بن شُعيب . تصحيح عبـد الوارث محمّـد على . دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٦ هـ.

٣٦ـ شرح نهج البلاغة ، لعز الدين بن هبة الله بن أبى الحديد (ت ٦٥٥ هـ) . تحقيق : محمّـد أبو الفضل إبراهيم البابى الحلبى ـ القاهرة ١٩٥٩ م.

٣٧ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية . (لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى (ت ٤٠٠ هـ) . دار العلم للملايين ـ بيروت ١٤٠٧ هـ.

٣٨ـ صحيح البخارى ، لمحمّـد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) . عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٦ هـ.

٣٩ـ الطبقات الكبرى ، لمحمّـد بن سعد ، كاتب الواقدى (ت ٢٣٠ هـ) . طبعة ليدن سنة ١٣٢٢ هـ.

٤٠ـ عناوين الأُصول . للسيّد مير عبـد الفتاح الحسينى المراغى (ت ١٢٥٠ هـ) . طبعة جماعة المدرسين ـ قم المشرفة ١٤١٧ هـ.

٤١ـ غنية النـزوع إلى علمى الأصول والفروع ، لمحمّـد بن حمزة الحسينى الحلبى المعروف بابن زهرة (ت ٥٨٥ هـ) . ضمن كتاب (الجوامع الفقهية) طبعة حجرية . مكتبة آية الله المرعشى النجفى ـ قم المشرفة ١٤٠٤ هـ.

٤٢ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لأحمد بن على العسقلانى ، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) . دار المعرفة ـ لبنان.

٤٣ـ الفصول المهمة فى أصول الأئمة ، للحرّ العاملى (ت ١١٠٤ هـ) . تحقيق : محمّـد بن محمّـد الحسين القائينى . مؤسّسة (معارف إسلامى إمام رضا) عليه السلام ((ـ قم ١٤١٨ هـ.

٤٤ـ الفوائد الرجالية ، للسيّد بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) . تحقيق : محمّـد صادق بحر العلوم ، وحسين بحر العلوم . مكتبة الصادق ـ طهران ١٤٠٥ هـ.

٤٥ـ الفهرست ، لأبى جعفر ، محمّـد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ) . المكتبة المرتضوية ـ النجف الأشرف ، بدون تاريخ.

٤٦ـ الفهرست . لأبى الفرج ، محمّـد بن اسحاق النديم الكاتب الورّاق البغدادى (ت ٣٨٥ هـ) . مطبعة جامعة طهران ١٣٩١ هـ.

٤٧ـ الكافى فى الفروع والأُصول ، للشيخ أبى جعفر ، محمّـد بن يعقوب الكلينى (ت ٣٢٩ هـ) . دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٤٨ـ كنـز العرفان فى فقه القرآن ، للفاضل المقداد بن عبـد الله السيورى (ت ٨٢٦ هـ) . المرتضوية ـ طهران ، بدون تاريخ.

٤٩ـ كنـز العمال من سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين المتقى الهندى (ت ٩٧٥ هـ) . الطبعة الثانية . جمعية دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ١٣٦٩ هـ.

٥٠ـ لسان العرب ، لابن منظور ، محمّـد بن مكرّم . مطبعة الجوائب ـ مصر ١٣٠٠ هـ.

٥١ـ المبسوط فى فقه الإمامية ، لأبى جعفر ، محمّـد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ) . المرتضوية ـ طهران ، بدون تاريخ.

٥٢ـ مجمع البيان فى تفسير القرآن ، لأبى علىّ ، الفضل بن الحسن الطبرسى (ت ٥٤٨ هـ) . مطبعة العرفان ـ صيدا ١٣٣٣ هـ.

٥٣ـ مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان ، لأحمد بن محمّـد ،المعروف بالمقدَّس الأردبيلى (ت٩٩٣ هـ) . جماعة المدرسين قم المشرفة ، بدون تاريخ.

٥٤ـ المراسم العلوية فى الأحكام النبوية ، لأبى يعلى حمزة بن عبـد العزيز الديلمى ، الملقب بـ : (سلاّر) (ت ٤٤٨ هـ) . ضمن كتاب (الجوامع الفقهية) . طبعة حجرية . آية الله المرعشى ـ قم المشرفة ١٤٠٤ هـ.

٥٥ـ المستدرک على الصحيحين ، لأبى عبـد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) . دار المعرفة ـ بيروت ، بدون تاريخ.

٥٦ـ مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل ، للميرزا حسين النورى الطبرسى (ت ١٣٢٠ هـ) . تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت) عليهم السلام (لإحياء التراث ـ قم المشرفة ١٤٠٨ هـ.

٥٧ـ مستمسک العروة الوثقى ، للسيّد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) . مطبعة الآداب ـ النجف الاشرف ١٣٨٩ هـ.

٥٨ـ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ، لأحمد بن محمّـد مهدى النراقى (ت ١٢٤٥ هـ) . تحقيق وطبع مؤسّسة آل البيت) عليهم السلام (ـ قم المشرفة.

٥٩ـ المعتبر فى شرح المختصر ، لنجم الدين جعفر بن الحسن ، المعروف بالمحقّق الحلّى (ت ٦٧٦ هـ) . سيد الشهداء ـ قم المشرفة ، بدون تاريخ.

٦٠ـ المقنع ، لأبى جعفر ، محمّـد بن على بن الحسين بن بابويه القمّى ، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) . ضمن كتاب (الجوامع الفقهية) . طبعة حجرية . مكتبة آية الله المرعشى ـ قم المشرفة ١٤٠٤ هـ.

٦١ـ المقنعة ، لأبى عبـد الله ، محمّـد بن محمّـد بن النعمان ، المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) . جماعة المدرسين ـ قم المشرفة ١٤١٠ هـ.

٦٢ـ المكاسب ، للشيخ مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١ هـ) . خط طاهر خوشنويس . تبريز . طبعة حجرية ١٣٧٥ هـ.

٦٣ـ منتهى الطلب ، لأبى منصور ، الحسن بن يوسف المطهّر ، المعروف بالعلاّمة الحلّى) ت ٧٢٦ هـ) . طبعة حجرية ـ قم المشرفة ، بدون تاريخ.

٦٤ـ من لا يحضره الفقيه ، لمحمّـد بن على بن الحسين بن بابويه القمّى ، المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) . الأعلمى ـ بيروت ١٤٠٨ هـ.

٦٥ـ ميزان الاعتدال ، لشمس الدين محمّـد بن أحمد الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق : عبـد الفتاح أبو سنّة . دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٦ هـ.

٦٦ـ نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية ، للفاضل المقداد بن عبـد الله السيورى (ت ٨٢٦ هـ) . مكتبة آية الله المرعشيـ قم المشرفة ١٤٠٣ هـ.

٦٧ـ النهاية فى غريب الأثر ، لمجد الدين أبى السعادات ، المبارک بن محمّـد الجرزى ، ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) . المكتبة العلمية ـ بيروت ، بدون تاريخ.

٦٨ـ نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضى . شرح محمّـد عبده ، دار الذخائر ـ قم ١٤١٢ هـ.

٦٩ـ نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضى من كلام الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب) عليه السلام (، مصورة من نسخة مخطوطة نادرة من القرن الخامس الهجرى ، إعداد السيد محمود المرعشى . مكتبة آية الله المرعشى ـ قم المشرفة ١٤٠٦ هـ.

٧٠ـ نهج الحق وكشف الصدق ، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر ،المعروف بالعلاّمة الحلّى (ت ٧٢٦ هـ) . تحقيق : عين الله الحسنى الأرموى . دار الهجرة ـ قم المشرفة ١۴٠٧ هـ.

٧١ـ الوافى ، لمحمّـد محسن الفيض الكاشانى (ت ١٠٩١ هـ) . ايران ط حجرية ١٣٢۴ هـ.

٧٢ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، لمحمّـد بن الحسن ، الحرّ العاملى (ت ١١٠۴ هـ) . دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ١٩٨٣ م.

٧٣ـ وسيلة النجاة ، للميرزا حسين النائينى (ت ١٣٥٥ هـ) . المطبعة العلوية ـالنجف الأشرف ١٣۴٢ هـ.

---

(١)الوافى ۴ / ۵.
(٢)الوسائل ١ / مقدّمة.
(٣)مستند الشيعة : المقدّمة.
(۴)مستند الشيعة ١ / ٣.
(۵)مستند الشيعة ١ / ١٩۶.
(۶)العلاّمة الحلّى فى تحرير الأحكام ١ / ٢۴.
(٧)المنتهى ١ / ١۶٨.
(٨)المعتبر ١ / ٩٨.
(٩)مجمع الفائدة والبرهان ١ / ٢٨٣.
(١٠)المنتهى ١ / ۵٢٢.
(١١)لم نعثر على هذا الكتاب.
(١٢)الرياض ١ / ٨۵.
(١٣)قوله تعالى) : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (سورة المائدة ۵ : ۵.
(١۴)المستند ١ / ٢٠۴.
(١۵)العناوين : ٢٠ ، ١۵٢ ، ٢٣١.
(١۶)جواهر الكلام ١ / ١۶ مقدّمة الشيخ المظفر)قدس سره. (
(١٧)جواهر الكلام ٢٢ / ١۶٩.
(١٨)جواهر الكلام ٢٢ / ١٧٩.
(١٩)جواهر الكلام ٢٢ / ٢٠۶.

(۲۰)سورة المائدة ۵ : ۱.
(۲۱)المكاسب : ۲۱۵ القسم الثالث.
(۲۲)وسيلة النجاة : الصفحة ج.
(۲۳)بحوث فى الفقه : ۱۱۷ كتاب الاجارة.
(۲۴)الوسائل ۴۵/۱ ح ۱۱.
(۲۵)مستمسک العروة الوثقى ۵ / ۱۷۱.